

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي الفضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة .
= وعلي الطلب المقدم من السيد/ حسين سيد محمد عبد العال أبو سعدة - بشأن الموافقة علي ضم قطعة
الأرض رقم ٦ بتقسيم زهراء الغردقة شمال الأحياء كإضافة للمشروع الخاص به
= وعلي قرار التخصيص المؤرخ ٢٠١٠/٦/٣٠ بشأن الطلب المقدم من السيد/ حسين سيد محمد عبد العال أبو
سعده بإضافة القطعة الخلفية رقم ٦ تقسيم زهراء الغردقة - المركز السياحي الشمالي " شرق الطريق "
= وعلي كتاب مكتب خدمة المستثمرين بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٠/٧/٢١ والموجه للسيد/ حسين سيد
محمد عبد العال أبو سعده بشأن إنهاء إجراءات التعاقد خلال (شهر) من تاريخه
= وعلي كتاب الوحدة المحلية لبلدية الغردقة (إدارة التخطيط العمراني) المؤرخ ٢٠١١/١١/١٦ والمرفق به
بيان بالقطع الموجودة بآخر تعديل لخريطة التقسيم المعتمدة والموقف من التنفيذ .
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يتم إلغاء التخصيص الصادر باسم السيد/ حسين سيد محمد عبد العال أبو سعدة - لقطعة
الأرض رقم ٦ بمساحة ٢م٣٥٢٠٨ فقط (خمسة وثلاثون ألف ومائتان وثمانية متر مربع)
والكائنة بتقسيم زهراء الغردقة بغرض إضافة للمشروع السياحي الخاص به - وذلك لعدم
الجدية .

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لبلدية الغردقة تنفيذ هذا القرار ونشره واستلام قطعة الأرض المشار إليها
وإزالة أي تعدي يقع عليها .

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء أ. ح. محمود عاصم

١٤/٤١

محافظة البحر الأحمر

الشنون القانونية

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي الفضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة.
= وعلى عقد اتفاق التخصيص المؤرخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ والمحرر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة
وشركة رويال جاردينز الاستثمار السياحي وتمثلها السيدة/ سحر أحمد حسن - بتخصيص قطعة
أرض رقم ٣ بمساحة ٢٢٤٧٣٠ م^٢ الكائنة بتقسيم زهراء الغردقة بغرض إقامة فندق سياحي .
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التخطيط العمراني) المؤرخ ١٦/١١/٢٠١١
والمرفق به بيان بالقطع الموجودة بآخر تعديل لخريطة التقسيم المعتمدة والموقف من التنفيذ .
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يفسخ عقد اتفاق التخصيص المؤرخ في ٢٨/٥/٢٠٠٨ والمحرر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة
وشركة رويال جاردينز الاستثمار السياحي وتمثلها السيدة/ سحر أحمد حسن - بتخصيص
قطعة أرض رقم ٣ بمساحة ٢٢٤٧٣٠ م^٢ فقط (أربعة وعشرون ألف وسبعمائة وثلاثون متر مربع) الكائنة
بتقسيم زهراء الغردقة بغرض إقامة فندق سياحي - ذلك لمخالفتها للشرط الجزائي الوارد
بالعقد وعدم تنفيذ كامل المشروع في الموعد المتفق عليه وكذا لعدم سداد القسط الثاني والثالث من
الأرض والمرافق

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار ونشره واستلام قطعة الأرض المشار إليها
وإزالة أي تعدي يقع عليها .

محافظ البحر الأحمر
التوقيع
لواء أ.ج. محمود عاصم

دائبة
١٤٣١
٢٠١١

الكتابة
٢٠١١

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي الفضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة.
= وعلي عقد اتفاق التخصيص المؤرخ ٢٤/١/٢٠١١ والمحرر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة
وشركة سوليتير ريزورت وتمثلها السيدة/ زينب محمد أحمد الرزاز - بتخصيص قطعة أرض رقم
(١) بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} الكائنة بتقسيم زهراء الغردقة بغرض إقامة قرية سياحية .
= وعلي كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التخطيط العمراني) المؤرخ ١٦/١١/٢٠١١
والرفق به بيان بالقطع الموجودة بآخر تعديل لخريطة التقسيم المعتمدة والموقف من التنفيذ .
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يفسخ عقد اتفاق التخصيص المؤرخ في ٢٤/١/٢٠١١ والمحرر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة
وشركة سوليتير ريزورت وتمثلها السيدة/ زينب محمد أحمد الرزاز - بتخصيص قطعة أرض
رقم ١ بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} فقط (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الكائنة بتقسيم زهراء
الغردقة بغرض إقامة قرية سياحية - ذلك لمخالفتها للشرط الجزائي الوارد بالعقد وعدم
تنفيذ كامل المشروع في الموعد المتفق عليه .

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار ونشره واستلام قطعة الأرض المشار إليها
وإزالة أي تعدي يقع عليها .

محافظ البحر الأحمر
التوقيع
لواء أ. ح. محمود عاصم

لاعبة
١٤٣١
٥٠٣٦

التوقيع
١٤٣١

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي الفضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة
= وعلي عقد اتفاق تخصيص المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٢١ والمحرر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة السيد/
حسين سيد محمد عبد العال أبو سعده بتخصيص قطعة أرض رقم ٢ بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بتقسيم زهراء
الغردقة بمدينة الغردقة بغرض إقامة مشروع سياحي
= وعلي كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٣ بشأن كشف بعدد من المشروعات
المخصصة بمدينة الغردقة والتي لم يتم البناء عليها ولم يتم الترخيص أو ترخيص منتهى لعدم البناء
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يفسخ عقد اتفاق تخصيص المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٢١ والمحرر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة
السيد/ حسين سيد محمد عبد العال أبو سعده بتخصيص قطعة أرض رقم ٢ بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠}
فقط (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) بتقسيم زهراء الغردقة بمدينة الغردقة بغرض
إقامة مشروع سياحي وذلك لمخالفته للشرط الجزائي الوارد بالعقد وعدم تنفيذ المشروع في
الموعد المتفق عليه .

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار ونشره واستلام قطعة الأرض المشار إليها
وإزالة أي تعدي يقع عليها .

محافظ البحر الأحمر

لواء أ. ج. محمود عاصم

التوقيع

رابعة
١١/١١/٢٠١١

التوقيع
١١/١١/٢٠١١

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي الفضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة
= وعلي عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٩١/٥/٤ والمحزر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة والسيد/ محمد
حسن الحفناوي بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م٤١٢٥ الكائنة بتقسيم شمال الأحياء السياحي بمدينة
الغردقة بغرض إضافة للإسكان السياحي .
= وعلى عقد اتفاق تخصيص المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٦ والمحزر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة والسيد/ محمد حسن
الحفناوي بتخصيص قطعة أرض رقم بدون بمساحة ٢م٤٣٨٧,٥٠ بتقسيم شمال الأحياء السياحي بمدينة الغردقة
بغرض إضافة للإسكان السياحي
= وعلي كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٣ بشأن كشف بعدد من المشروعات المخصصة
بمدينة الغردقة والتي لم يتم البناء عليها ولم يتم الترخيص أو ترخيص منتهى لعدم البناء
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٩١/٥/٤ والمحزر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة والسيد/ محمد حسن
الحفناوي - علي تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م٤١٢٥ فقط (أربعة آلاف ومائة وخمسة وعشرون متر مربع)
بغرض إضافة للإسكان السياحي بتقسيم شمال الأحياء السياحي بمدينة الغردقة وعقد اتفاق التخصيص
المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/٦ والمحزر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة والسيد/ محمد حسن الحفناوي - علي تخصيص
قطعة أرض بمساحة ٢م٤٣٨٧,٥٠ فقط (أربعة آلاف وثلاثمائة سبعة وثمانون ألف ١٠٠/٥ متر مربع)
بغرض إضافة للإسكان السياحي بذات التقسيم - وذلك لمخالفته للشرط الجزائي الوارد بالعقدين وعدم
تنفيذ المشروع في الموعد المتفق عليه .

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار ونشره واستلام قطعة الأرض المشار إليها وإزالة أي تعدي

يقع عليها .

د. أحمد

٢٠١١

محافظ البحر الأحمر

٢٠١١

التوقيع

لواء أ. ح. محمود عاصم

التوقيع

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي الفضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة
= وعلي عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٨٣/٨/٦ والمحزر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة والسيد/
محي الدين مصطفى محمد بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م٥١٠٠ بجنوب الميناء بغرض استغلالها
رياضات بحرية
= وعلي كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة المؤرخ ٢٣/١١/٢٠١١ بشأن كشف بعدد من المشروعات
المخصصة بمدينة الغردقة والتي لم يتم البناء عليها ولم يتم الترخيص أو ترخيص منتهى لعدم البناء
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٨٣/٨/٦ والمبرم بين الوحدة المحلية لمدينة
الغردقة والسيد/محي الدين مصطفى محمد بمساحة ٢م٥١٠٠ فقط (خمسة آلاف ومائة متر
مربع) بغرض استغلالها رياضات بحرية بجنوب الميناء بمدينة الغردقة وذلك لمخالفته
للشروط الجزائي الوارد بالعقد وعدم تنفيذ المشروع في الموعد المتفق عليه وكذا لعدم سداد
باقي ثمن الأرض .

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار ونشره واستلام قطعة الأرض المشار إليها
وإزالة أي تعدي يقع عليها .

محافظ البحر الأحمر

التوقيع
لواء أ. ح. محمود عاصم

الكاتب
١٤٢١

محافظة البحر الأحمر
الشنون القانونية

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي الفضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة.
= وعلي عقد بيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٨/١٢/١٠ والمحزر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة والسيد/حاتم صادق
علي صادق وآخرون بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م١٥٠٠٠ الكائنة بتقسيم الأحياء بمدينة الغردقة بغرض
إقامة فيلات خاصة .
= وعلى عقد اتفاق تخصيص المؤرخ ٢٠٠١/٦/٢٥ والمحزر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة والسيد/
حاتم صادق علي صادق وآخرون بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م٢٢٠٠٠ الكائنة بتقسيم شمال الأحياء
بمدينة الغردقة بغرض إضافة فيلات سياحية .
= وعلي كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٣ بشأن كشف بعدد من المشروعات
المخصصة بمدينة الغردقة والتي لم يتم البناء عليها ولم يتم الترخيص أو ترخيص منتهى لعدم البناء
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يفسخ عقد اتفاق التخصيص المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢٥ والمبرم بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة
والسيد/ حاتم صادق علي صادق وآخرون بمساحة ٢م٢٢٠٠٠ فقط (اثنان وعشرون ألف متر
مربع) بغرض إضافة فيلات سياحية بتقسيم شمال الأحياء بمدينة الغردقة وذلك لمخالفته
للشروط الجزائي الوارد بالعقد وعدم تنفيذ المشروع في الموعد المتفق عليه

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار ونشره واستلام قطعة الأرض المشار إليها وإزالة أي
تعدي يقع عليها .

محافظ البحر الأحمر
التوقيع
لواء أ. ج. محمود عاصم

الكاتب
١٩/١١/٢٠١١

د. ل. ل. ل.
١٩/١١/٢٠١١

محافظة البحر الأحمر

الشؤون القانونية

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي الفضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة.
= وعلى عقد بيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩١/٢/١٧ والمحزر بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة والسيدة/ أمينة عبد
المنعم السبكي بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م^{١٨٠٠} الكائنة بتقسيم الأحياء السياحي بمدينة الغردقة بغرض
إقامة مسكن خاص .
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٣ بشأن كشف بعدد من المشروعات
المخصصة بمدينة الغردقة والتي لم يتم البناء عليها ولم يتم الترخيص أو ترخيص منتهى لعدم البناء
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٩١/٢/١٧ والمبرم بين الوحدة المحلية لمدينة الغردقة
والسيدة/ أمينة عبد المنعم السبكي بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م^{١٨٠٠} فقط
(ألف وثمانمائة متر مربع) الكائنة بتقسيم الأحياء السياحي بمدينة الغردقة بغرض إقامة
مسكن خاص وذلك لمخالفتها للشرط الجزائي الوارد بالعقد وعدم تنفيذ المشروع في الموعد المتفق
عليه وكذا لعدم سداد فرق سعر الأرض .

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار ونشره واستلام قطعة الأرض المشار إليها
وإزالة أي تعدي يقع عليها .

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء أ. ح. محمود عاصم

لا يفعله

أ. ح. محمود عاصم

أ. ح. محمود عاصم